

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة وثمانية وأربعون - السنة الثالثة والخمسون - 09 رمضان 1444 هـ - 31 مارس 2023 م

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية
للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،
- قـــــرر:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2020 المشار إليه، النص الآتي:
"يخضع تملك المنشأة الصحية الخاصة إلى القواعد والشروط والإجراءات الآتية:

أ. قواعد وشروط التملك:

1. ألا يكون لدى طالب التملك مانع قانوني يحول دون ذلك.
2. في حالة انتقال الملكية إلى الورثة يشترط ألا يكون هناك تنازع بين الورثة وأن يتم تقديم المستندات اللازمة للتملك خلال المهلة المحددة بالمادة (9) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 المشار إليه أعلاه، واستيفاء الشروط والإجراءات الواردة في المادة (7) من هذا القرار.
3. يكون المنع من التملك مؤقتاً في حالة صدور قرار قضائي بالحراسة القضائية أو بالتحفظ أو الحجز المؤقت على المنشأة أو أن تكون المنشأة قيد الرهن وينتهي المنع بانتهاء الحالة التي كان سبباً فيها.
4. في حال نقل الملكية يجب تقديم المستندات التي تثبت ذلك والصادرة من الجهات المختصة في الدولة.

5. يجوز للشخص الاعتباري تملك المنشأة إذا اتخذ أحد أشكال الشركات الواردة في المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2021 المشار إليه، واستيفاء متطلبات التملك الواردة فيه.
ب. إجراءات التملك:

يتم تقديم طلب التملك وفق الإجراءات المعتمدة لدى الجهة المعنية في الإمارة التي توجد فيها المنشأة الصحية، وذلك وفقاً للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: 21 / شعبان / 1443 هـ
الموافق: 13 / مارس / 2023 م